جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

النظام القانوني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات - دراسة في قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ – (دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

علي خلف مزيون

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بأشراف الدكتور

علي سعد عمران القيسي
أستاذ القانون العام

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا

أَنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

صدق الله العظيم

سورة هود: ١١٢

الإهداء

- إلى الذي تحمل هموم الحياة، ولم يفصح بها، وبذل جهد السنين سخياً وصاغ من الأيام سلالم، لأرتقي بها إلى العلم... والدي (أطال الله في عمره وحفظه من كل سوء)
- إلى الشفاه التي أكثرت الدعاء لي كلما نطقت، وخصها الله بالجنة تحت قدميها... والدتي (اللهم اكتب لها العافية واحفظها لنا)
- إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي أخوتي وأخواتي
- إلى من وقفت معي في السراء والضراء ... (زوجتي)
- إلى ثمرة فؤادي وأملي في الدنيا ... ولدي (حسن ومجتبى)

أهدي جهدي المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

أسجد اجلالاً واكرأما لله سبحانه وتعالى، وأشكر فضائل نعمه وتوفيقه، وأصلي وأسلم على اشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبة الطبين الطاهرين ... وبعد.

أتوجه بوافر الشكر والعرفان والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور (علي سعد عمران القيسي)، الذي يعود له الفضل في اختياري لموضوع البحث، ولتفضله بقبول الاشراف على الرسالة، إذ كأن كريماً ومعطاءً ومنهلاً للعلم في رفد البحث بمعلومات وتوجيهات قيمة، كأن لها الأثر البالغ في اخراج هذه الرسالة في صورتها النهائية.

واتوجه في هذا المقام بشكري وتقديري إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا، وإلى ملاكه المتمثل بالهيئة التدريسية التي تولت مهمة تدريس طلبة الدراسات العليا، ولما أبدوه من عناية ورعاية وحرص على المستوى العلمي للطلاب.

وأسجل عظيم امتناني وجزيل شكري وتقديري لأساتذتي الافاضل – أعضاء لجنة المناقشة – لما سيضحون به من ثمين وقتهم لقراءة هذه الرسالة وتقييمها بقيم العارفين القادرين، وسيكون لكريم ملاحظاتهم القيمة وحسن توجيههم الفضل في أنضاجها.

ولا يفوتني في هذا المقام تقديم شكري الخاص إلى الدكتور جعفر كاظم جبر عميد كلية القانون جامعة ميسان، والدكتور وليد كاصد الزيدي، والدكتور سعد مظلوم العبدلي، وموظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، وموظفي مكتبة كلية القانون جامعة بغداد، وموظفي كلية الحقوق جامعة النهرين، وموظفي كلية القانون جامعة ميسان لما يحملوه من حسن الخلق، ولما بذلوه من جهد كبير ومساعدة صادقة في توفير المصادر لأعداد هذه الرسالة.

وأتوجه بالشكر والعرفان إلى موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ولاسيما الدكتور صالح كاظم، إبراهيم نوري، ياسر سامي، علي شلهم، علاء البيضاني، لما لمسته منهم من روح أخوية ولما بذلوه من تعاون.

ويسعدني أن اقدم شكري وامتناني لكل دعا لي بالتوفيق ومدَ يد العون، وساعدني في إتمام هذه الرسالة وأسال الله أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

الباحث

المستخلص

تناولت هذه الدراسة موضوعا يعد من اهم المواضيع في واقعنا المعاصر الا وهو النظام القانوني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويتمثل الهدف من هذه الدراسة في الإحاطة الكاملة بالنظام القانوني للمفوضية الذي ينظم تشكيلها ويحدد نطاق عملها، إضافة إلى ذلك إبراز نقاط القوة والضعف في نظامها القانوني، ومعرفة مدى مراعاة المشرع العراقي في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ لاستقلالية المفوضية بوصفها هيئة دستورية مستقلة من عدمها، اذ تنعكس مهنية واستقلالية الإدارة الانتخابية على مصداقية العملية الانتخابية خصوصا في البلدان التي تكون حديثة العهد في الديمقراطية، لذلك يجب أن يثق جميع الشركاء في العملية الانتخابية متمثلين بالأحزاب السياسية والناخبين بكون الإدارة الانتخابية مستقلة ومحايدة ومهنية وليس هناك تأثير من قبل السلطات على سير العملية الانتخابية، وهذا الموضوع يتطلب عناية كبيرة من المشرع في وضع النصوص القانونية التي تعالج تشكيل مجلس المفوضين من اشخاص مستقلين ذوي خبرة وكفاءة في إدارة العملية الانتخابية اذ يتركز اهتمام دراستنا هذه حول اصلاح النظام القانوني للمفوضية من خلال الاستعانة بالمعايير العالمية المطبقة في تشكيل الهيئات المستقلة لتكون الإدارة الانتخابية قادرة على تقديم الخدمات الانتخابية على درجة عالية من الجودة لما تتمتع به من مميزات تؤهلها من ذلك تتمثل بالاستقلال المالي والإداري ووجود كوادر تتمتع بالكفاءة والخبرة والاستقلال، وقد تضمنت هذه الدراسة بيان تشكيلات المفوضية ومعرفة الأساس الفلسفي والقانوني من أنشائها، ودراسة النظام القانوني لاختصاصها وتحديد طبيعتها القانونية والية الرقابة عليها، وتبين هذه الدراسة مدى مراعاة المشرع العراقي لاستقلالية المفوضية بوصفها مؤسسة دستورية مستقلة يتطلب تشكيلها الية خاصة تنسجم وعمل المفوضية فقد استنتجت هذه الدراسة العديد من النتائج، كأن ابرزها هي عدم تكريس المشرع العراقي قانون المفوضية للاستقلال التام، الذي نص عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المستخلص	د
المحتويات	هـ – و
المقدمة	١–٤
الفصل الأول: الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات واساسها الفلسفي والقانوني	٥–٥٩
المبحث الأول: تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واستقلاليتها	٦–٣٦
المطلب الأول: تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٧–٢٢
الفرع الأول: تشكيل مجلس المفوضين	٨–١٣
الفرع الثاني: القواعد الأساسية لأعداد الموازنة العامة وأنواعها	١٣–٢١
المطلب الثاني: الاستقلال المالي والإداري للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٢٢–٣٦
الفرع الأول: الاستقلال الإداري	٢٣–٣٠
الفرع الثاني: الاستقلال المالي	٣٠–٣٦
المبحث الثاني: أساس وطبيعة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٣٧–٥٩
المطلب الأول: أساس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٣٧–٤٧
الفرع الأول: الأساس الفلسفي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٣٧–٤١
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٤١–٤٧
المطلب الثاني: الطبيعة القانوني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٤٨–٥٩
الفرع الأول: الطبيعة الدستورية والطبيعة القضائية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٤٨–٥٣
الفرع الثاني: الطبيعة الإدارية لعمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٥٣–٥٩
الفصل الثاني: التنظيم القانوني لاختصاصات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والرقابة عليها	٦٠–١١١

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: اختصاصات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٦١-٨٨
المطلب الأول: الاختصاصات التشريعية والتنفيذية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٦٢-٧١
الفرع الأول: الاختصاص التشريعي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٦٣-٦٧
الفرع الثاني: الاختصاصات التنفيذية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٦٧-٧١
المطلب الثاني: اختصاصات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ذات الطبيعة القضائية	٧١-٨٨
الفرع الأول: الشكاوى الانتخابية	٧٢-٨١
الفرع الثاني: الطعون الانتخابية	٨١-٨٨
المبحث الثاني: الرقابة على أعمال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٨٩-١١١
المطلب الأول: الرقابة البرلمانية على أعضاء مجلس المفوضين	٨٩-١٠٢
الفرع الأول: حق البرلمان في توجيه السؤال والاستجواب	٩١-٩٧
الفرع الثاني: سحب الثقة من أعضاء مجلس المفوضين	٩٧-١٠٢
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية والرقابة القضائية على أعمال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	١٠٢-١١١
الفرع الأول: الرقابة الإدارية على أعمال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	١٠٢-١٠٨
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على أعمال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	١٠٨-١١١
الخاتمة	١١٢-١١٧
المصادر	١١٨-١٢٧